علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها
ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح
الناس اليوم نا يحيى قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن
تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها
ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها حدثني عبد الله بن محمد
قال نا هشام قال نا معمر قال أنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر
حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى
الله عليه من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم
لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت
أنكحتك حفصة نا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن
فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل
فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك
وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا
بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فلا
تعضلوهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه

باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال
عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت نعم فقال قد
زوجتك وقال عطاء ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها وقال
سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه أهب لك نفسي فقال الرجل إن لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها حدثني محمد بن سلام قال نا أبو معاوية
قال نا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قالت هي اليتيمة تكون في حجر
الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره
فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك حدثني أحمد
ابن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا أبو حازم قال نا سهل بن سعد قال
كنا عند النبي صلى الله عليه جلوسا فجاءته امرأة تعرض عليه نفسها
فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول
الله قال أعندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا
خاتما ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل
معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن

باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ نا محمد
ابن يوسف قال نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت
عنده تسعا

باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه إلي حفصة فأنكحته نا معلى بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1